

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بضبط معايير التسجيل بمراحل التكوين وتعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين ورسكلة إطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية المؤرخ في 12 أبريل 2006 المتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني للتكوين ورسكلة إطارات الرياضة، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2006.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار معايير التسجيل بمراحل التكوين وكذلك تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - حددت معايير التسجيل بمختلف مراحل التكوين الأساسي والمستمر الموجهة لفائدة إطارات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية كما يلي :

- \* المتكونون من الصنف الفرعي "11" : ستون (60) دينارا،
- \* المتكونون من الصنف الفرعي "21" : أربعون (40) دينارا،
- \* المتكونون من الصنف الفرعي "31" : أربعون (40) دينارا.

يمكن دفع هذه المعاليم على قسطين متساويين.

الفصل 3 - حددت تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية لفائدة الإطارات الرياضية بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية حسب الاختصاصات وأصناف المنتفعين طبقا لبيانات الجداول التالية :

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق من قبل وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جويلية 2009.

وزير التشغيل  
والإدماج المهني للشباب  
سليم التلاتلي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 4 جويلية 2009 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب يوم 13 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 13 أكتوبر 2009.

تونس في 4 جويلية 2009.

وزير التشغيل  
والإدماج المهني للشباب  
سليم التلاتلي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

أ - المدربون :

الدرجة			الاختصاص
درجة ثالثة	درجة ثانية	درجة أولى	
150د	100د	70د	كرة القدم
150د	100د	70د	كرة اليد
120د	90د	60د	كرة السلة
120د	90د	60د	الكرة الطائرة
100د	75د	50د	الرقبي
100د	75د	50د	جميع الاختصاصات

ب - الحكام والرسميون :

الدرجة				الاختصاص	الحكام
درجة رابعة دولي	درجة ثالثة كنفدرالي	درجة ثانية فدرالي	درجة أولى جهوي		
100د	100د	75د	50د	جميع الاختصاصات	الرياضات الجماعية
150د	80د	60د	40د	جميع الاختصاصات	الرياضات الفردية

ج - الإعلاميون والإداريون والمسيريون وأعوان الصيانة :

المعلوم	الفئة
50د	الإعلاميون
50د	الإداريون والمسيريون
70د	أعوان الصيانة

الفصل 4 - تطبق التعريفات المشار إليها بالجداول المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار بحساب المشارك الواحد واليوم الواحد لكل حلقة تكوينية أو دورة رسكلة.

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 12 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي